

قرار محكمة النقض

رقم 8/136

الصادر بتاريخ: 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/10286

تصريح بالنقض - عدم إيداع مذكرة وسائل الطعن - أثره

المقرر أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني عبد الكريم (ل.ب.م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ رضوان (ز) بتاريخ 2019/09/26 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة الرامي إلى نقض القرار عدد 1330 الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/09/19 في القضية عدد 2019/2601/957 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء المتهم محفوظ (ل.ب.م) تضامنا مع الغير لفائدته تعويضا مدنيا قدره 7000 درهم وتصديا التصريح بعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية في مواجهةه وبتأنيده فيما قضى به من أداء المتهمين خالد (ل) وعبد اللطيف (ل) تضامنا لفائدته تعويضا مدنيا قدره 7000 درهم تبعا لإدانة الأول من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح والثاني من أجل المشاركة في ذلك وتحميل المحكوم عليهما الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد قاسمي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في قضايا الجنايات.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقيم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.

من أجله

صرحت بسقوط الطلب المقدم من المطالب بالحق المدني عبد الكريم (ل.ب.م).

وحكم على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :
حجاج بنوغازي رئيس الغرفة والمستشارين : محمد قاسمي مقورا والطبي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا
ولطيفة أسكرم بحضور المحامي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة
الضبط السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض